

معوقات الأمن القانوني في عقد الزواج

*أ.د. كريمة نزار

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة سيدي بلعباس (الجزائر)

karimanizar7419@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2022/..../.. تاريخ القبول: 2022/..../.. تاريخ النشر: 2022/..../..

الملخص: من الأهداف الأساسية لسن القوانين، تنظيم العلاقات بين الأشخاص، وهذا يستلزم أن تكون القواعد القانونية ملائمة للمجتمع ومستجيبة لمتطلباته، وهو ما يعرف بالأمن القانوني الذي يحقق الثقة والاطمئنان في القاعدة القانونية النافذة في المجتمع، ومن موجبات هذا الأمن القانوني تحقيق الاستقرار النسبي للنصوص القانونية، ويتجلى ذلك عن طريق الموازنة بين التعديل الدائم لها من جهة والجمود وعدم تعديل القوانين من جهة أخرى.

وفي تحقيق الأمن القانوني ضمان للأمن التعاقدي أي استقرار القاعدة القانونية التي تنظم العقود، ومن العقود ذات الطبيعة الخاصة عقد الزواج، الذي يوصف بأنه ينظم أقدس علاقة على وجه الأرض، الأمر الذي يتطلب تنظيم أحكامه وتكريس الأمن القانوني فيه للوصول إلى قانون يحمي هذه الرابطة المقدسة عن طريق تعديل النصوص القانونية متى وجب ذلك بما لا يتعارض مع الشرع الإسلامي، وفي المقابل وجوب تلافي المراجعات المتكررة للنصوص القانونية بالشكل الذي يخلق حالة عدم الاستقرار القانوني والقضائي مما يربط فقدان الثقة في القوانين والأحكام القضائية.

الكلمات المفتاحية: الأمن القانوني، الأمن التعاقدي، عقد الزواج، الاستقرار، قانون الأسرة.

Abstract : One of the basic goals of enacting laws is to regulate relations between people, and this requires that legal rules be appropriate to society and responsive to its requirements, which is known as legal security that achieves confidence and reassurance in the legal rule in force in society, and one of the requirements of this legal security is to achieve the relative stability of legal texts, and achieve This is done by balancing between the permanent amendment of it on the one hand and the stalemate and not amending the laws on the other hand.

In achieving legal security, there is a guarantee of contractual security, i.e. the stability of the legal rule that regulates contracts. Among the contracts of a special nature is the marriage contract, which is described as regulating the holiest relationship on earth, which requires organizing its provisions and achieving legal security in it to reach a law that protects this sacred bond from By amending legal texts when necessary in a manner that does not contradict Islamic law, and on the other hand, frequent reviews of legal texts must be

avoided in a way that creates a state of legal and judicial in stability, which leads to loss of confidence in laws and judicial rulings.

keywords: Legal security, contractual security, marriage contract, stability, family law.

*المؤلف المرسل: أ.د نزار كريمة، الإيميل: karimanizar7419@gmail.com

المقدمة:

يعتبر عقد الزواج من العقود التي تقوم على مبادئ وأسس عديدة تهدف في مجملها إلى استقرار الأسر الذي فيه استقرار المجتمعات، هذا العقد الذي حباه الإسلام بنظام محكم سمته العناية الفائقة من وقت التفكير فيه، وحين إنشائه، وحتى انتهائه، فحدد العلاقة بين الزوجين وبيّن حقوق كل منهما، ورسم لكل واحد حدودا لا يجوز تعديها حتى تسود المودة والرحمة بينهما، فتثمر العشرة الزوجية ثمارها المطلوبة من الزواج شرعا.

والزواج وإن كان عقدا، فهو عقد ذو طبيعة خاصة يتميز عن باقي العقود، هذه الخصوصية التي يستمدّها من أهميته في تكوين نظام جديد يعرف بالأسرة، من أجل هذا يفترض في المشرع الجزائري الحرص على تنظيم أحكامه بقانون في مستوى عناية الشرع الإسلامي به، وذلك بالتدقيق في مواده وصياغتها بلغة واضحة لا تحتمل التأويل وتفادي النصوص عديمة الفعالية وتلك المتناقضة مع المصالح الاجتماعية للمجتمع، بحيث تسمح للمخاطب بها بإدراك حقوقه وواجباته، ومن ثم ضمان فعالية هذه النصوص القانونية في حماية ناجعة للحقوق التي يقرها عقد الزواج، وهو ما يعرف بالأمن القانوني الذي يعتبر مبدأ من مبادئ القانون الذي يجب أن نجده في كافة أنواع التشريع أساسيا كان أم عاديا أو حتى فرعيا، كونه يحقق الثقة بين القانون والمخاطبين به.

ومن المعلوم أن المشرع الجزائري أصدر قانون الأسرة في 09-06-1984، والذي اعتبر متأخرا في إصداره مقارنة بالقوانين الأخرى، ويعود ذلك إلى التضارب القائم بين أنصار استنباط أحكام قانون الأسرة من الشريعة الإسلامية وأنصار تغريب هذا القانون واستنباط أحكامه من القوانين الغربية، ليتسمر العمل به إلى غاية 27-02-2005، أين تدخل المشرع لتعديل بعض نصوصه وإلغاء البعض الآخر بموجب الأمر 05-02 بصورة أقل ما يقال عنها أنها تعيق فكرة الأمن القانوني، مع الإبقاء على البعض مما كان يتطلب التدخل لإلغائها أو تعديلها بالشكل الذي يحقق المصلحة الاجتماعية للمجتمع.

لذلك اخترنا هذه الورقة البحثية من أجل الوقوف على مدلولات الأمن القانوني في العقود، ومن ثم نرجع إلى أهم معوقاته في عقد الزواج.

أولاً: مدلولات الأمن القانوني في العقود.

يتطلب التعرف على مدلولات الأمن القانوني في العقود، الوقوف على معنى الأمن القانوني عموماً (الفرع الأول)، وموجبات الأمن التعاقدي (الفرع الثاني).

1- معنى الأمن القانوني.

ينحدر مصطلح الأمن القانوني من الحق الطبيعي للإنسان في الأمن والأمان، والأمن عموماً يعني تحقيق الطمأنينة والسلام الاجتماعي في كافة ربوع الوطن، ومنه فإن الأمن القانوني يقتضي مدى ملاءمة القانون للمجتمع، ومدى استجابته لمتطلباته وطموحه.

كما يتطلب الأمن القانوني، أن يكون لكل شخص الحق في استقرار القاعدة القانونية، ويقصد بالأمن القانوني، الثقة والاطمئنان في القاعدة القانونية النافذة في المجتمع ودرجة هذا الأمن والأمان لا تتجسد عملياً إلا من خلال ما قد تتضمنه هذه القاعدة من حماية للحقوق العينية واستقرار المعاملات القانونية¹.

ومن مدلولات الأمن القانوني، استخدام لغة واضحة تسمح للمواطن بإدراك حقوقه وواجباته، مما يعني صياغة القاعدة القانونية بطريقة واضحة وأسلوب لا يحتمل التأويل، وهو ما أكدته محكمة العدل الأوروبية في ستراسبورغ في العديد من أحكامها.

ومن موجباته أيضاً تحقيق الاستقرار النسبي، أي أن تتسم النصوص بنوع من الثبات والاستقرار، وليس التعديل الدائم، مما يؤثر على استقرار الأوضاع، والاستقرار القانوني أو الأمن القانوني لا يعني فقط حماية المراكز القانونية القائمة واحترام حقوق الأفراد وضمانها في الحاضر والمستقبل، ولكن الأمن يعني أيضاً بقوة احترام التوقعات والآمال المشروعة²، كما أنه في المقابل لا يعني الجمود وعدم تعديل القوانين بما يتناسب والتحول الاجتماعي والاقتصادية والثقافية والسياسية للمجتمع.

وحتى تكون القاعدة القانونية كذلك، لا بد لها أن تتوفر على أمرين، الأول قابليتها للتوقيع، وهو شرط أساسي للأمن القانوني، حيث يعرف الأفراد مسبقاً كيف ينظمون علاقاتهم بشكل مقبول من الناحية القانونية وكذا

¹ عبد المجيد غميحة، مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي، مجلة الملحق القضائي، المغرب، العدد 42، ص 6.

² محمد زلنجي، إصلاح القضاء دعامة لتحقيق الامن القانوني وضمانه لحق النقد، مجلة المناظرة، عدد خاص بالمؤتمر الوطني 28 المنعقد بالسعيدية، وجدة، المغرب، ماي 2014، ص. 333.

المعرفة مسبقاً لما هو مسموح به، وما هو ممنوع. وهو الأمر الثاني المعبر عنه بوضوح القاعدة القانونية، ويهدف مبدأ الأمن القانوني إلى فرض وجوده خاصة في النص التشريعي، وذلك بأن يقنن المنع والإباحة، وأن يكون مفهوماً واضحاً ودقيقاً وغير متعارض مع غيره، ولا تطراً عليه تعديلات متكررة¹.

وخلاصة القول أن الأمن القانوني هو استبعاد خطر عدم الاستقرار وانعكاسات التغيير المفاجئ للقاعدة القانونية على حماية الفرد لاسيما متى تعلق الأمر بالحقوق والحريات.

2- موجبات الأمن التعاقدي.

يرغب الأشخاص في المجتمع بالأمن كركيزة أساسية للعيش في ظروف يتمكنون في كنفها من ممارسة حقوقهم وواجباتهم بأمان ونظراً لضرورة حضور الأمن في جميع المجالات شهد له بحضوره في مجال التعاقد تحت مسمى الأمن التعاقدي أو الأمن القانوني في العقود.

والأصل في الأمن التعاقدي، هو حضور الأمن القانوني في قانون العقود، وتظل فكرة الأمن تحت مقتضيات عدة، كالثبات، الحماية، التأمين، والثقة، والأمن التعاقدي ليس إلا وجهاً من أوجه الأمن القانوني لأنه يظهر بشكل أساسي فردي لتعلقه بأشخاص محددين مهتمين بالعقد، بينما الأمن القانوني عموماً يظهر بشكل جماعي يخص الأفراد أجمع².

ويطلق على الأمن الواجب توفره في قانون العقود بالأمن التعاقدي، وهو من المفاهيم الحديثة نسبياً والتي تحرص الدول من خلاله على توفير مناخ ملائم لإبرام العقود وتنفيذها ويوفر هذا المبدأ للأفراد والفاعلين القانونيين والاقتصاديين حماية، من خلال استقرار الإطار القانوني الذي يتعاملون من خلاله وينتظمون بالنسبة لالتزاماتهم وفقاً لمقتضياته³.

ومن أساسيات ومقتضيات الأمن التعاقدي تحقيق قدر من الثبات النسبي لتحقيق الاستقرار في المعاملات العقدية، إضافة إلى توقع المخاطر العقدية والتصدي لها لأن الواقع العملي دائماً في تطور يحتاج أن يبلور النظام القانوني ليواكب هذه التطورات.

¹ عبد المجيد غميحة، المرجع السابق، ص. 8.

² ربما فرج مكي، تصحيح العقد، دراسة مقارنة، المؤسسة الطبعة الأولى، لبنان، 2011 ص. 360.

³ عبد المجيد غميحة، المرجع السابق، ص. 56.

ويرتكز مسمى الأمن التعاقدي على مجموعة من المبادئ والحقوق الواجب احترامها للوصول إليه كمبدأ القوة الملزمة للعقد، تنفيذ العقد بحسن نية وإمكانية تأثر القوة الملزمة للعقد تبعا لنظرية الظروف الطارئة، احترام الأطراف للمراكز القانونية الناشئة من العقد، الإبقاء على العقد ما أمكن سواء في حالة كون العقد محل تأويل أو في حالة ما يهدد صحته أو تنفيذه إذ تقتضي فعالية العقد الإبقاء عليه لاسيما إذا كان في فسحه ضرر للمصالح المشروعة للمتعاقدين.¹

ومنه فإن هاجس توفير الأمن التعاقدي ينطلق من مرحلة تكوين العقد إلى مرحلة تنفيذه.

ثانيا: مظاهر عدم الأمن القانوني في عقد الزواج.

يعتبر الزواج رابطة مقدسة، ويتطلب الوصول إلى قانون يحمي هذه الرابطة المقدسة ضرورة تعديل النصوص القانونية متى وجب ذلك، أي متى تطلب الواقع الاجتماعي ذلك بما لا يتعارض والشرع الإسلامي لا لمجرد إرضاء بعض المنظمات التي تزعم أنها تعمل على حماية حقوق الإنسان عموما والمرأة على الوجه الخاص، وفي المقابل يجب تلافي المراجعات المتكررة للنصوص القانونية بالشكل الذي يخلق حالة من عدم الاستقرار القانوني والقضائي، الأمر الذي ينتج عنه فقدان الثقة في القوانين والأحكام.

فإذا التزم المشرع بهذه الضوابط في سنه للقواعد القانونية المنظمة لعقد الزواج يكون بذلك قد هيئ بيئة ملائمة لبناء الثقة بين القانون والمخاطبين به، ومن ثم تحقيق الأمن القانوني.

هذا وإن كان ما عرضناه آنفا يعد من مدلولات الأمن القانوني وموجباته، فإنه بمفهوم المخالفة متى اتسمت النصوص القانونية بعدم جودتها بأن كانت صياغتها مبهمة ومعقدة أو عدلت لأسباب بعيدة عن المصلحة الاجتماعية للمجتمع، أو بقي النص جامدا بحيث لم يعد يؤدي إلى الهدف المنشود منه وقت إدراجه ضمن مواد القانون، فإنها تشكل بذلك جملة من معوقات الأمن القانوني التي تؤثر على المبدأ بما تشيعه من ارتياب في النظام القانوني للزواج.

لذلك سنعرض من خلال هذا المطلب مظاهر عدم الأمن القانوني من خلال تدخل المشرع الجزائري لتعديل بعض مواد قانون الأسرة أهم ما كان يميزها عدم الجودة وإلغاء أخرى كان يفترض أن لا تلغى (الفرع الأول) وإعاقعة الأمن القانوني في عقد الزواج بجمود بعض النصوص التي لم تعد تخدم الأسرة ومن ثم المجتمع (الفرع الثاني).

1- عدم جودة النصوص المعدلة كمظهر من مظاهر الأمن القانوني.

¹ عبد الحميد غميجة، أبعاد الأمن التعاقدي وارتباطاته، اللقاء الدولي حول الأمن التعاقدي وتحديات التنمية، الهيئة الوطنية للموثقين بالصخيرات، المغرب، 18-19 أبريل 2014، ص.3.

من معوقات الأمن القانوني بالنسبة للنصوص القانونية التي تنظم الزواج والتي يفترض فيها في الأصل أن تحدد المركز القانوني لطرفي العلاقة الزوجية، ما طال المادة 04 من تعديل بموجب الأمر 05-02 المؤرخ في 27 - 02-2005، التي عزّفت الزواج على أنه: " عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون بين الزوجين والمحافظة على الأنساب".

يؤخذ على هذا التعريف التشريعي، أنه لم يحدد المراكز القانونية لطرفي العلاقة الزوجية، ولعل ذلك يتضح من خلال عدم تقرير تبعية المرأة للرجل في إطار مبدأ القوامة الذي تكرسه الشريعة الإسلامية، وقد جاءت هذه الصياغة متزامنة مع إلغاء نص المادة 39 من قانون الأسرة التي كانت تكرر مبدأ القوامة، ويتأتى ذلك من خلال اعتبار أن من واجبات الزوجة طاعة الزوج باعتباره رئيس العائلة.¹ ولم تلغى المادة 39 من قانون الأسرة إلا تنفيذا لبنود اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المعروفة باتفاقية سيداو.²

ومرد هذا الإلغاء أنه جاء ترسيخا من المشرع الجزائري للمساواة بين الزوجين فيما يتعلق بإنشاء هذا العقد، لاسيما وأنه من بين الانتقادات التي وجهت لقانون الأسرة في هذا الجانب، بأنه قانون تمييزي يمس بمركز المرأة، حيث لا يعترف لها بالأهلية الكاملة مثلما هو الحال بالنسبة للرجل³، علما أن قوامة الرجل على المرأة ثابتة بكتاب الله في قوله عز وجل: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ...﴾⁴.

ورغم ثبوتها بالقرآن الكريم، إلا أن الجمعيات النسوية اعتبرت طاعة الزوجة لزوجها خطاب اللامساواة وترسيخا لدونية المرأة، مع أن عديد قوانين الأحوال الشخصية خولت للرجل رئاسة الأسرة وامتته بمجموعة من الحقوق التي تعتبر من تبعات القوامة، فرسمت الخطوط الرئيسية لمؤسسة الزواج التي تفرض ترتيبا هرميا.

¹ تنص المادة 39 الملغاة من قانون الأسرة على أنه: " يجب على الزوجة: طاعة الزوج ومراعاته باعتباره رئيس العائلة، إرضاع الأولاد عند الاستطاعة وتربيتهم، احترام والدي الزوج وأقاربه."

² اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 34-180 المؤرخ في 18-12-1979 ودخلت حيز التنفيذ في 03-09-1981 وفقا لأحكام المادة 27 (1)، وتوصف بأنها وثيقة حقوقية دولية للنساء فقط دون الرجال، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 51-96 المؤرخ في 22-01-1996، الجريدة الرسمية رقم 06، وقد تحفظت على بعض نصوصها وهي المواد 02، 09/2، 15/4، 16 و29.

³ لوعيل محمد الأمين، المركز القانوني للمرأة في قانون الأسرة الجزائري، دار هومو للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة 2، 2006، ص. 89.

⁴ سورة النساء، الآية 34

وتحور النقد النسوي حول مفهومي القوامة والطاعة، في ظل التفسيرات التقليدية وما نتج عنها من تعزيز السيادة للرجل والاحتقار للمرأة نتيجة سوء الفهم لدى الكثير من المسلمين لمعنى القوامة ووظيفتها الشرعية¹، مع أن مفهوم القوامة من المفاهيم الإسلامية التي تنظم حياة الأسرة، وتحافظ على استقرارها وتضمن صيانة الزوجة والأولاد ورعايتهم والحفاظة عليهم.

لكن الأمم المتحدة تحت مزاعم مساواة المرأة بالرجل، سعت لتغيير ما أسمته "المفهوم النمطي للأسرة" والتي تعد القوامة أحد ركائزها، وقد ألصقت تم التسلط والاستبداد بهذا المفهوم، مع أن القوامة في الإسلام هي قوامة رعاية وإدارة وليست قوامة هيمنة وتسلط، فهي ليست عنواناً على أفضلية ذاتية وإنما ينبغي أن تكون عنواناً على كفاءة يتمتع بها القائم بأعباء هذه المسؤولية²، ولا ينبغي الارتكاز على ممارسات بعض الجبهة من الرجال للقوامة التي أفسدت المعنى والمغزى منها ليتحول الرجل حسب هذا الفهم السقيم إلى صاحب امتيازات لا مسؤوليات.

وفي السياق ذاته تحول مفهوم الولاية في الزواج، حيث عدل المشرع المادة 11 من قانون الأسرة التي أدخلت هذا الأخير حلبة المزايدات السياسية، بأن أثارت جدلاً سياسياً ساخناً بين مختلف الأطياف السياسية، وألهبت الشارع الجزائري آنذاك، حيث رأت فيه أحزاب الموالة وبعض الجمعيات النسوية فرصة لتقليم أظافر الإسلاميين الذين فرضوا توجهاتهم في صياغة قانون الأسرة أول مرة، أي سنة 1984، كونهم رأوا فيه أنه يتعامل مع المرأة على أنها قاصر، ويتناقض مع مبدأ المساواة مع الرجل بينما رأى الجانب الآخر (الإسلاميون) مؤشراً على وجود رغبة خفية لبت كل ما له صلة بقيم الشريعة الإسلامية والانصياع للضغوط المملأة من الخارج.

هذا النص الذي عدّل حقيقة لإرضاء جمعيات نسوية بحجة حقوق الإنسان، حيث فرق المشرع بين البكر البالغة الراشدة والقاصرة، فاعتبر الأولى حرة في اختيار من يتولى زواجها لتصبح الولاية في زواج الراشدة لا تحقق بأية حال من الأحوال الحكمة المنشودة من تشريع الولاية والتي تتمحور في مجملها حول الحرص على مصلحة المرأة، كما من شأن هذا التدخل للمشرع الجزائري أن يخلق تفككا أسرياً صارخاً، ومن ثم مجتمعا أكثر تفككا، وفي ذلك انسلاخ عن قيم الشريعة والانسياق وراء النموذج الغربي.

فالقيم التي تحكم النظام الاجتماعي تتغير بتغير معطيات العصر لتتكيف معه محققة الاستقرار العام والهدف من الوجود الاجتماعي، إلا أن هذا لا يتعارض مع مبدأ ثبات بعضها لنزاهة مصدرها وعصمتها من الخطأ، فمصدر الولاية في

¹ محمد بن سعد المقرن، القوامة الزوجية، أسبابها، ضوابطها، مقتضاها، مقال منشور على موقع صيد الفوائد www.saaaid.net بتاريخ 23-08-2016، تاريخ الاطلاع 22-05-2020.

² محمد سعيد رمضان البوطي، المرأة بين طغيان النظام العربي ولطائف التشريع الرباني، دار الفكر العربي، دمشق، الطبعة 7، 2005، ص. 99.

زواج البكر البالغة واحترام ترتيب أصحاب الحق في الولاية الشريعة الإسلامية بدليل حديث النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فإن الزانية هي التي تزوج نفسها﴾¹.

والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام هو، هل حركة التشريع جاءت من أجل استحداث قانون جديد للأسرة نابع من عمق الوضع الاجتماعي، أم أنه مجرد محاكاة لتشريعات أخرى واستجابة لأصوات هدفها المساواة من أجل المساواة فقط.

2- جمود بعض النصوص القانونية كمظهر من مظاهر عدم الأمن القانوني.

من معوقات الأمن القانوني بالنسبة للمواد القانونية التي تنظم عقد الزواج، تلك النصوص التي عرفت جموداً قانونياً رغم وجود فرصة تعديلها أو إلغائها وفقاً لما تتطلبه التغيرات التي عرفها المجتمع الجزائري من جهة، وتلك النصوص التي تتسم بالغموض وبقيت على حالها رغم تعديل قانون الأسرة في 2005.

ومن ذلك المادة 222 منه والتي تحيل القاضي حال عدم وجود نص قانوني يتضمن حكم المسألة المطروحة عليه إلى الشريعة الإسلامية، وقد جاء فيها ما يلي: "كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية".

ومنه نستخلص أن القاضي يمكنه اللجوء إلى أي المذاهب الفقهية شاء، وهذا من شأنه أن يخلق تضارباً في الأحكام القضائية في المسألة الواحدة، لذلك كان من الواجب أن يعلن المشرع الجزائري عن المذهب الواجب اتباعه في هذه الحال، كما هو الشأن بالنسبة للمشرع المغربي الذي نص في المادة 400 من مدونة الأسرة² على أن المذهب المالكي هو الواجب التطبيق فيما لم يرد النص عليه في مدونة الأسرة، والأمر ذاته بالنسبة للمشرع الموريتاني في المادة 311 من مدونة الأحوال الشخصية الموريتانية³، حيث جعل من المذهب المالكي المصدر الأساسي الذي ينبغي على القاضي أن يرجع إليه في حالة انتفاء النص التشريعي.

¹ محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، الجزء 2، طبعة 2003، مجموعة شركات الفجر للطباعة، ص. 127.
² تنص المادة 400 من المدونة المغربية على أنه: "كل ما لم يرد به نص في هذه المدونة يرجع إلى المذهب المالكي والاجتهاد الذي يراعي فيه تحقيق قيم الإسلام في العدل والمساواة والمعاشرة بالمعروف".
³ تنص المادة 311 من مدونة الأحوال الشخصية الموريتانية على أنه: "يرجع في تفسير مدلولات هذه المدونة عند الإشكال إلى مشهور مذهب مالك، كل ما لم ينص عليه في هذه المدونة يرجع فيه إلى مشهور مذهب مالك".

ومن النصوص التي تشكل معوقا للأمن القانوني في قانون الأسرة، ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 221 منه والتي جاء فيها: " يطبق هذا القانون على كل المواطنين الجزائريين وعلى غيرهم من المقيمين بالجزائر مع مراعاة الأحكام الواردة في القانون المدني".

ومنه نستخلص بعد الاطلاع على ما جاء في القانون المدني لاسيما المواد 11، 12، 13 منه، أن المشرع أخذ بضابط الجنسية ولم يأخذ بضابط الديانة أو الإقليم، بالتالي هذا يدفعنا إلى القول بأن الجزائري غير المسلم يخضع لقانون الأسرة، وما يؤكد ذلك هو نص المادة 01 من قانون الأسرة التي تقضي بأنه: " تخضع جميع العلاقات بين أفراد الأسرة لأحكام هذا القانون".

ومن النصوص التي بقيت جامدة أيضا والتي أضحت لا تتوافق والظروف التي فرضتها ومن ثم أصبحت تشكل عائقا على الأمن القانوني في عقد الزواج وقانون الأسرة عموما هي المادة 22 منه والتي تسمح بإثبات الزواج حال عدم تسجيله بحكم قضائي، وهو نص لم يعد ينسجم والتغيرات الاجتماعية للمجتمع الجزائري، ذلك أن إقرار قاعدة إثبات الزواج بحكم قضائي دعت إليها ظروف زمنية معينة كان فيها المجتمع الجزائري قد خرج من حقبة أفرزت عديد العقود العرفية، ولم يكن أمام المشرع الجزائري سوى الاعتراف بها والدعوة إلى توثيقها عن طريق إثباتها بحكم قضائي.

لكن في الوقت الراهن لم تعد سوى سلاح في يد المتحايلين على القانون لتصحيح أوضاع نشأت غير قانونية وإضفاء الشرعية عليها، على غرار إثبات علاقات غير شرعية على أنها زواج، وبالتبعية إلحاق نسب أبناء الزنا.

الخلاصة:

من خلال ما تم تقديمه في هذه الورقة البحثية نخلص إلى جملة من النتائج نوجز أهمها في الآتي:

- يعتبر الأمن القانوني مبدأ من مبادئ القانون الذي يتوخى منه أن يسود أو يستغرق التشريع بأنواعه أساسيا كان أو عاديا أو حتى فرعيا.
- يعد الأمن القانوني عنصرا من عناصر شيوع الثقة في المجتمع كلما كان القانون واضحا في قواعده وسهلا على الولوج والفهم والاستيعاب.
- يعتبر الأمن التعاقدي أو ما يعرف بالأمن القانوني في العقود من المفاهيم الحديثة نسبيا والتي تحرص الدول من خلاله على توفير مناخ ملائم لإبرام العقود وتنفيذها.

- يشتمل قانون الأسرة على عديد المعوقات التي تشكل عدم الأمن القانوني في عقد الزواج، منها ما يتعلق بعدم تحديد المراكز القانونية للزوجين، من خلال إلغاء المادة 39 التي كانت تصف الزوج برئيس العائلة ومن ثم تقرير مبدأ القوامة.
 - تعديل نص المادة 11 من قانون الأسرة بإلغاء الولاية على البكر البالغة الراشدة من شأنه أن يزعزع الأمن القانوني في عقد الزواج.
 - جمود بعض مواد قانون الأسرة يشكل أهم المعوقات في عقد الزواج وقانون الأسرة عموما ومن ذلك المواد 22، 221 و 222 منه.
- وانطلاقا من هذه النتائج نقدم التوصيات التالية:
- ضرورة تقنين مبدأ الأمن القانوني كمبدأ دستوري.
 - وجوب التدقيق في النصوص المنظمة لأحكام عقد الزواج بالشكل الذي يكفل الثقة بينها وبين المخاطبين بها.
 - حتمية إلغاء نص المادة 22 في الجزء الخاص بإمكانية إثبات عقد الزواج بحكم قضائي.
 - تحديد المذهب المالكي كمذهب مرجعي للقاضي الأسري فيما لم يرد النص عليه في قانون الأسرة.

قائمة المراجع:

- عبد المجيد غميحة، مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي، مجلة الملحق القضائي، المغرب، العدد 42
- محمد زلنجي، إصلاح القضاء دعامة لتحقيق الامن القانوني وضمانه لحق النقد، مجلة المناظرة، عدد خاص بالمؤتمر الوطني 28 المنعقد بالسعيدية، وجدة، المغرب، ماي 2014.
- ريماء فرج مكي، تصحيح العقد، دراسة مقارنة، المؤسسة الطبعة الأولى، لبنان، 2011.
- عبد الحميد غميحة، أبعاد الأمن التعاقدية وارتباطاته، اللقاء الدولي حول الأمن التعاقدية وتحديات التنمية، الهيئة الوطنية للموثقين بالصخيرات، المغرب، 18-19 أبريل 2014.
- لوعيل محمد الأمين، المركز القانوني للمرأة في قانون الأسرة الجزائري، دار هومو للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة 2، 2006.
- سورة النساء، الآية 34.
- محمد بن سعد المقرن، القوامة الزوجية، أسبابها، ضوابطها، مقتضاها، مقال منشور على موقع صيد الفوائد www.saaid.net بتاريخ 23-08-2016، تاريخ الاطلاع 22-05-2020.
- محمد سعيد رمضان البوطي، المرأة بين طغيان النظام العربي ولطائف التشريع الرباني، دار الفكر العربي، دمشق، الطبعة 7، 2005.
- محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، الجزء 2، طبعة 2003، مجموعة شركات الفجر للطباعة.